اخذ فيه وجه من الوجوه التي يستحق بها شيئا من ارض على حسب ما يأتي ان شاء الله تعالى وانما منعه
على هذا الوجه قصر صنيعه لانه اشتراك في بعض الناس كيف تجوز المخارسة بيعا مع انه يشترط
في صحة المخارسة على ما تقدم ان يكون العامل حرا من اهل الذمة والتي لا تصح وذلك لا يتأتى
هنا اذ الذي يأخذ الارض عوضه من الوجوه الاثنين لغيره او لعامله ايا خذ حصة على وجه الانتفاع واذا
كان هو لا يملكونها بعامل تلغ وذلك بل الوجوه يكيف تصح المخارسة مع هذا **بل جاب**
لا اعلم الخلاف بين محمد بن مرزوق وجميع اهل المذهب اختلفوا في ارض العنوة
واختلفوا على اقوال ثلاثة فقيل يعني تملكها وتباع وتورث الى رأيه المسلمين يتصرفون
في ذلك بنحو الاجتهاد لا انقطاع في ارض مصر بنا ووقف ارض بنا على عمر رضي الله عنه
وارض الفتح انما افتتحت بعد فلم يقسم منه وقيل ارض الوقف غير هذا محتمل والاصل عدم
ذلك فمخارسة ايضا صحيحة وتامة ان شاء الله سبيل الاصل الى نقضها لا ذلك حكم
مقصود عليه من بيعة والمحتم بقول عن الفروع قرنه لا تبقى في الدار المنتقل عليه **وقوله** لا الجبس
يعني ان المخارسة في ارض الجبس لا تجوز واشار بذلك لما ذكره صاحب المعيار عن ابن الحاج
وغيره ان ارض الجبسة لا يجوز ان تعطى للمخارسة لانه يؤدي الى بيع بعضها لما ذكره عن ابن
الحاج المذكور انه اذا وقع ذلك نظر الحاكم او غيره فان كان للمسجد غلة اعطى الغارس
قيمة غرسه ويقوم ما غرسه كله للمسجد ولا يشارك بقيمة غرسه وبقي ذلك وذكر
عن غيره انه يعطى بعد الوقوع والله اعلم **تنبيه** الارض ثلاثة اقسام عنوة وصلح
وصلح وقيل ما تبرع به الغاصب وهذا هو الثاني عنوة بعضهم وهذا هو الذي
ابن رشد وبعضها عنوة وبعضها صلحية وهذا القسم هو المختار وقال بعض الشيوخ
ارض العنوة كل ما غلب المسلمين بقصرهم الكفار وارض الصلح هي التي صالح عليها حتى
حالوا على ان يقسم بينهم بشيء اعطوه او جزية التزموها على ان يرضخ بنفيها بينهم واما ان
اعطوا على ان يقسم بينهم الغنائم او على ان يخرجوا من ارضهم فليست تلك البلاد بلاد
صلح بل هذا داخل في عدد القسم الداخلة في العنوة **وقال** صاحب كتاب القبس ارض الغنيمة
من غير القلزوم ثم قال وحكم اهل ارض الغنيمة التي يدخل عليها الفيء وامر بقيم والغنيمة
الاوسط والنفوس الادنى والاقصى وبلاد الجزية مشتبهة هو ما ذا الفتوى الارض على ثلاثة
اقسام ما دخل منها عنوة وقف وكان فيها اهله المسلمين وما دخل عنوة اهله ولم
يغلبوا عليه وجاء اخر بنيه وبيعه كيف شاء وما سبيل بيعها وغيره وما اسلم عليه اهله منها
معروف الشيخ يعني بقوله يتصرف فيه كيف شاء وما كان بخلاف ذلك بالامام بتولاه ونفقة
من مراعاة الامام **قال** صاحب الكتاب الذي ذكر في بلاد الصدقة ومن اكثر وخوف اهل الاسلام

بالحكم ذلك على ما تقدم وبلاد البربر والسودان اهل الجزيرة فقد جعل الناس امرها جنوفه
جنبي به حكمها بالامام هو المتولي للامر عليها ايضا **قال** وروى عن مالك ان الغنيمة من عنوة ومن
اكل منها شيئا ولم يرد حوالسلطان بهذا مثل الحمل انتقل ملخصا وسيأتي تخصيص هذا العموم
ان شاء الله **تنبيه** وقع في العتبية من سماع ابن القاسم سمع من مالك قال قال مالك بلغني ان عمر
رضي الله عنه فتح السواد واقتسمها وخالفه في ذلك عبد الرحمن بن عوف وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
واراد ان يقسمها وقال ما شدد عليه في ذلك بلال وجه عمر رضي الله عنه فقال اللهم
اكفني بلالا واصحابه فلا يحول ولا حول حتى يتفقوا **ش** وخصيب الغارس ملك **ش** الاجنبي
قوله فيها بعد هذا ارض العنوة يعني ان العامل اذا غارس بعض اهل الارض من ربها او
نابه يجوز ملكه له بميراث وبيع ونحو ذلك لانه اخذ ذلك الجزء معاوضة على عمله فيكون
ملكا له كسائر الاعواض **قال** خليل موسى بن عمر وفيه الجزء الجزء جبر سبيل على الغارسة في ارض
ابي التي هي موقوفة ان كانت ارض ملك لها مبينا ما عطاها من اجزاء ما يريد الاسلام
جنبي وتبع رجلا على ان يغرسها شجرا بنصف او عشر معلوم على ان يكون ما غرسه
لصاحب الارض اجرا لغرسه بان الغارس يستحق جزاء لانه غرس بعد جائز والاجارة وقف على
جواب ابي الفاضل الحوض فيه موسى العبد وهو يجوز انتفع بلفظه واختر بالغارس بنصيب
اجرهما الغارس من غير العامل وهذا سبيل ان ربها ناب بها من ربه ارض العامل الذي يعطاه
ما لا ان يكون اجزاء ما يريد الامام غلبه او اعطاه على حسب ما سبيل ان شاء الله تعالى
الخلاف في ذلك جار اجزاء انتفاعا فلا اشكال وانما الاشكال ان اجزاها تمليكا
ينزل على الخلاف في المسألة **ش** وانقاء ضرع على اهل الخلاف لم تنقض وان انتقاضه فوق الثلث
عنه انتقض ابيعا منه وتمييزا **ش** يعني ان من اجر شيئا من ارض الارض وهي الموضوعة للجماع
ان الامام او كما يعد من شيئا باذن شرعي بجاه اولى معقلا وهو السعيد ان ما يكون
اصوبذلك الخ من يرى الامام منه بعد ذلك واختر وهو له ان لم يتعد ما اذا كان
على غرسه فيها متعد بالم يستغرق في جعله لاحد مهرة شرعا ليس له ان يقيمه الا بقيمة الاشجار
مفروضة كما مضى عليه في الدور **قوله** وارضا منه فوق الثلث خير الخ يعني ان الغارس
اختلفوا في هذه الفروع المذكورة وهي ان اشجار الغرسة باذن ما جاء معتدا ان الارض المستقرة
بعد ان كانت غابة ونبضة يحبسها او مصرها رجل واشترا احد منه وهنا من شاء
على قول ابن القاسم الاول الامام الاصفهاني والثاني للامام ابن مرزوق وله خلاف في المسألة ايضا خلاف قول
الشيخ الاخ **تنبيه** معنى عن الغارس ومن غرس معه اخرى هذا تنبيه مع مرجه والمعرفة
لنفسه ومن خراج الارض الاتية باخراجها مجانا وبتمييز ذلك حضر بيت من مرجع المسألة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)